الأمم المتحدة
A/HRC/46/17
الجمعية العامة
Distr.: General
5 January 2021
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة السادسة والأربعون**
22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021
البند 6 من جدول الأعمال
**الاستعراض الدوري الشامل**

# تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

# ليبيا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.


الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الرابعة والثلاثين في الفترة من 2 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وأُجري الاستعراض المتعلق بليبيا في الجلسة 15 المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وترأس وفدَ ليبيا وزير العدل، محمد لملوم. وفي الجلسة 19، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بليبيا.

2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ليبيا: إيطاليا وتشيكيا وناميبيا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض الحالة في ليبيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي أُعِدّ وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/36/LYB/1 وCorr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/36/LBY/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/36/LBY/3).

4- وأحيلت إلى ليبيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا وهولندا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وأوروغواي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

# أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

## ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أعرب الممثل الدائم لليبيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في جنيف، تميم بعيو، عن تقديره لأعضاء مجلس حقوق الإنسان والترويكا ومنظمات المجتمع المدني الذين ساهموا في استعراض الحالة في ليبيا وقدم وفد بلاده.

6- وذكر وزير العدل، محمد لملوم، أن ليبيا أولت أهمية كبيرة لعملية الاستعراض، مدركة أن احترام حقوق الإنسان لم يعد مسألة وطنية بحتة تخص كل بلد، بل أصبحت بالأحرى مسألة ذات أهمية عالمية.

7- ومنذ دورة الاستعراض السابقة، واجه البلد العديد من التحديات، من الانقسام السياسي والمؤسسي إلى النزاع المسلح، حيث اضطرت حكومة الوفاق الوطني إلى خوض حرب ضارية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، الذي سيطر على مدينة سرت ونجحت الحكومة في القضاء عليه، بتكلفة كبيرة للسكان.

8- وفي 4 نيسان/أبريل 2019، تعرضت طرابلس والمنطقة المحيطة بها لهجوم مسلح استمر أكثر من عام، مما أسفر عن وقوع مئات الضحايا، وإلحاق أضرار جسيمة بالبنية التحتية العامة والخاصة، وتشريد مئات الآلاف من الأشخاص، كما أثر سلباً على قدرة الحكومة على ضمان احترام حقوق الإنسان.

9- وقوضت الانقسامات السياسية سيطرة الحكومة على الجزء الشرقي من البلد، كما أنها عرضت للخطر الإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق على المعاهدات والإجراءات التشريعية.

10- وذكر الوزير أن من المؤلم الخضوع لاستعراض الحالة في ليبيا أمام المجلس في وقت تتزايد فيه انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما في المناطق التي لا تخضع لسلطة حكومة الوفاق الوطني. وذكّر باختطاف عضو مجلس النواب، سهام سرغيوا، من منزلها في بنغازي قبل أكثر من عام، وأعرب عن صدمته لاغتيال الناشطة في مجال حقوق الإنسان حنان البرعصي، التي قتلت في بنغازي قبل يوم واحد من جلسة التحاور.

11- وكانت لجنة صياغة الدستور قد انتهت من إعداد مسودة للدستور في 29 تموز/يوليه 2017 وأحالته إلى مجلس النواب، الذي أصدر بدوره قانون الاستفتاء الدستوري رقم 6/2018، وأُحيل مشروع الدستور إلى المفوضية العليا للانتخابات في كانون الثاني/يناير 2019. غير أن الهجوم على العاصمة حال دون إنجاز الإصلاح الدستوري.

12- ويهدف قانون العدالة الانتقالية إلى القضاء على المظالم المتراكمة، وتمهيد الطريق للمصالحة، ومعالجة أسباب الانتهاكات لضمان عدم تكرارها. ويهدف النظام القضائي إلى تقديم جميع الضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة. وفي ضوء الهجوم على العاصمة، أنشأت حكومة الوفاق الوطني لجنة مشتركة في عام 2019 لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان. وقدمت اللجنة ثلاثة تقارير توثق مزاعم الانتهاكات المرتكبة منذ الهجوم على العاصمة في نيسان/أبريل 2019.

13- وفي محاولة لمكافحة الإفلات من العقاب، دعت حكومة الوفاق الوطني إلى إنشاء بعثة دولية لتقصي الحقائق للنظر في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في ليبيا. وعلاوة على ذلك، واصلت الحكومة تعاونها الوثيق مع المحكمة الجنائية الدولية، كما أبرزت ذلك المدعية العامة للمحكمة في إحاطاتها الإعلامية إلى مجلس الأمن.

14- ويكفل الدستور الحق في حرية التعبير ويجرم جميع أشكال الاختفاء القسري. وأدت التشريعات الأخيرة إلى تشديد العقوبة على حالات الاختفاء القسري، لا سيما عندما يرتكبها أشخاص يعملون لدى الحكومة.

15- وأجرت الحكومة استعراضاً شاملاً لظروف الاحتجاز في السجون ومراكز الاحتجاز، مما أدى إلى الإفراج عن مئات المحتجزين. وأطلقت وزارة العدل برنامجاً شاملاً يهدف إلى تحسين ظروف الاحتجاز وتوفير الرعاية الصحية للنزلاء في محاولة للامتثال للمعايير الدولية.

16- وأنشأت الحكومة وحدة لدعم وتمكين المرأة في المجلس الرئاسي وجميع الوزارات. ونتيجة لذلك، تجاوز تمثيل المرأة في المناصب القضائية 40 في المائة، كما أن حضور النساء في التعليم الجامعي فاق حضور الرجال. وبالمثل، تجاوزت نسبة النساء العاملات في القطاع العام 50 في المائة.

17- وشنت الحكومة حملات لمكافحة العنف ضد المرأة. وأُنشِئت وحدات متخصصة للنساء والأطفال في جميع مديريات الأمن، وقرر مجلس القضاء الأعلى إنشاء دائرتين متخصصتين للنظر في حالات العنف ضد المرأة. ويجرّم الدستور العنف ضد المرأة، وتُشدد العقوبات عند تطبيقها على العنف المنزلي.

18- وليبيا طرف في معظم المعاهدات الدولية والإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان، وقد بذلت جهوداً لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أعرب المجلس الرئاسي عن موافقته على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، والبروتوكول الاختياري

لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورغم أن ليبيا لم تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تتعاون معها تعاونا كاملاً.

19- وفيما يتعلق بإنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، أنشأ المجلس الوطني الانتقالي في عام 2011 المجلس الوطني للحرية العامة وحقوق الإنسان. وأُسندت إليه مهمة العمل بصورة مستقلة وهو لا يخضع لرقابة الحكومة.

20- وفي عام 2019، أُعيد تفعيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بناء على اقتراح من وزارة العدل لمواءمة القانون الوطني مع القانون الدولي الإنساني.

21- وأضاف أن ليبيا معرضة لهجرة غير قانونية على نطاق واسع وتستضيف أكثر من مليون مهاجر غير شرعي. وقد اعتمدت ليبيا سياسة عدم الترحيل القسري للمهاجرين غير النظاميين، وهي بذلك تتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة من أجل تيسير عودتهم الطوعية.

22- وقد عملت الحكومة على تفكيك شبكات الاتجار بالأشخاص والهجرة غير المشروعة. ويُحاكم مرتكبو الاتجار بالأشخاص وفقاً لتوصيات لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك فرض حظر السفر وتجميد الأصول.

23- وقد واصلت الحكومة مساعيها للوفاء بالتزاماتها من أجل تحسين الظروف الاقتصادية للمواطنين، فضلاً عن زيادة فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل وعلى مستوى معيشي لائق. وقد ثبت أن ذلك يشكل تحدياً في ضوء إغلاق حقول النفط والموانئ التي كانت مصدر الدخل الرئيسي في ليبيا.

24- وأطلقت الحكومة أيضاً خطة لدعم قطاع الصحة العامة من خلال تخصيص أكثر من 3,5 بليون دولار كدعم في عام 2019 وأنشأت في عام 2019 صندوقاً من شأنه أن يساعد على توفير التأمين الصحي لجميع المواطنين.

25- ولمعالجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أنشأت الحكومة لجنة طوارئ وخصصت أموالاً من الميزانية. وأنشأت مراكز عزل صحي في جميع البلديات وقدمت كل ما هو مطلوب لضمان احتواء الجائحة والتخفيف من آثارها.

26- وفيما يتعلق بمكافحة الفساد، أنشأت الحكومة فريقاً من الخبراء لمكافحة الفساد وفقاً لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أصبحت ليبيا طرفاً فيها في عام 2005. وكانت ليبيا من بين البلدان الأربعين الأولى التي وفت بالمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

27- خلال جلسة التحاور، أدلى 109 وفود ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال الجلسة في الفرع الثاني من هذا التقرير.

28- فهنأ جنوب السودان ليبيا على جهودها الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان وعلى تعاونها مع الآليات الدولية.

29- ورحبت إسبانيا بالحوار السياسي في ليبيا وباتفاق وقف إطلاق النار.

30- وأشادت سري لانكا بتعاون ليبيا مع آليات حقوق الإنسان وبالجهود التي تبذلها من أجل توفير مرافق رعاية صحية مجانية.

31- وأشادت دولة فلسطين بالجهود التي تبذلها ليبيا لتعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن التزامها بتنفيذ التوصيات السابقة.

32- وأشاد السودان بتقيد ليبيا بالتزاماتها رغم الظروف الصعبة التي يواجهها البلد.

33- ورحبت سويسرا بإبرام اتفاق دائم لوقف إطلاق النار مؤخراً.

34- وأثنت تايلند على ليبيا بشأن اتفاق وقف إطلاق النار وجهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة؛ ولكنها ظلت تشعر بالقلق إزاء تأثير جائحة كوفيد-19.

35- ونوهت تيمور - ليشتي بالتدابير المتخذة بشأن حقوق المهاجرين، بما في ذلك نظام تسجيل المهاجرين.

36- وحثت توغو جميع الأطراف على احترام اتفاق وقف إطلاق النار لتحسين الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان.

37- وأثنت تونس على ليبيا بشأن اتفاق وقف إطلاق النار ورحبت بعقد المؤتمر في تونس بهدف استعادة الاستقرار.

38- وسلطت تركيا الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها ميليشيا حفتر، وحثت المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق فيها. وكررت تركيا تأكيد رغبتها في المساعدة من أجل تحقيق السلام في ليبيا وأهابت بالمجتمع الدولي إلى دعم حكومة الوفاق الوطني.

39- وشجعت أوغندا جهود السلام والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي الكامل. وأعربت عن قلقها إزاء مسألة المهاجرين وطالبي اللجوء والاتجار بالأشخاص.

40- وأبرزت أوكرانيا اتفاق وقف إطلاق النار الموقَّع مؤخراً، وحثت ليبيا على ضمان التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن قلقها إزاء الثغرات القائمة في مجال حماية حقوق المرأة.

41- وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان. وحثت الحكومة على القيام بدورها في الالتزام بتنفيذ وقف إطلاق النار وبالعملية السياسية التي تقودها الأمم المتحدة.

42- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء الاغتيالات وعمليات اختطاف الناشطين، ومذابح المهاجرين في مزدة، واستخدام الجنود الأطفال.

43- ونددت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالأثر الخطير للعدوان العسكري الأجنبي على ليبيا وحثت على إيجاد حلول سلمية طويلة الأمد تتماشى مع القانون الدولي. وحثت المجتمع الدولي على التعاون مع ليبيا وتقديم المساعدة الإنسانية.

44- وأثنت فييت نام على ليبيا لالتزامها بنهج شامل قائم على حقوق الإنسان.

45- وأثنى اليمن على ليبيا بشأن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز حالة حقوق الإنسان، ولا سيما جهود المصالحة الوطنية.

46- وذكر وفد ليبيا أن دستوره البلد وقوانينه تعزز دور المرأة في المجتمع. وقال إن ليبيا اتخذت تدابير هامة لتفكيك شبكات الاتجار بالأشخاص وشبكات الهجرة غير المشروعة.

47- وذكر الوفد أن قوانين البلد ودستوره يحظران التعذيب وأن حكومته ستقدم الدعم والتعاون الكاملين لبعثة تقصي الحقائق.

48- وأعلن رئيس حكومة الوفاق الوطني استعداد الحكومة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

49- وقدمت زامبيا توصيات.

50- وأشارت زمبابوي إلى استمرار ليبيا في تنفيذ سياسات التعليم للجميع على جميع المستويات وإلى تقديمها خدمات الرعاية الصحية المجانية.

51- ورحبت أفغانستان باتفاق وقف إطلاق النار وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

52- وأشادت الجزائر بجهود ليبيا لمواجهة التحديات الإنسانية التي تواجهها وتعزيز حقوق الإنسان، على الرغم من استمرار النزاع المسلح.

53- وأعربت أنغولا عن تقديرها لالتزام ليبيا كعضو في مجلس حقوق الإنسان وتعاونها البناء مع مختلف آليات المجلس.

54- ورحبت الأرجنتين بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

55- ورحبت أستراليا باتفاق وقف إطلاق النار، وحثت ليبيا على مضاعفة الجهود لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في العملية السياسية.

56- ورحبت النمسا بالاتفاق على وقف دائم لإطلاق النار الذي يسرته بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

57- ورحبت أذربيجان بالجهود المبذولة لحماية الحق في التعليم والصحة والعمل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

58- وأشادت البحرين بالجهود التي تبذلها ليبيا لمكافحة الهجرة غير المشروعة باعتماد سياسات وطنية فعالة.

59- وأثنت بنغلاديش على ليبيا لشروعها في صياغة دستور دائم يهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي، فضلاً عن الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في التعليم.

60- وظلت بلجيكا تشعر بقلق بالغ إزاء حجم انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانعدام المساءلة.

61- ورحبت بوتسوانا باتفاق وقف إطلاق النار. وشجعت ليبيا على حماية اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً.

62- ورحبت البرازيل باتفاق وقف إطلاق النار الدائم على الصعيد الوطني.

63- وأعربت بوركينا فاسو عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المهاجرين وطالبي اللجوء.

64- ورحبت بوروندي باتفاق وقف إطلاق النار الدائم، فضلاً عن الجهود المبذولة لتحسين إقامة العدل والحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية والتعليم للجميع.

65- ورحبت كندا بالجهود المبذولة لتعقب ورصد انتهاكات حقوق الإنسان، وأعربت في الوقت ذاته عن قلقها العميق إزاء الحالة العامة لحقوق الإنسان في ليبيا.

66- ورحبت تشاد بسن ليبيا تشريعات لتنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد المقدمة في سياق جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة.

67- ورداً على التعليقات، أكد الوفد الليبي من جديد أن تشريعات البلد تجرّم العنف ضد المرأة. وواصلت النيابة العامة التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحالات الاختفاء القسري.

68- وذكر الوفد الليبي أن ليبيا، منذ انهيار نظام القذافي في عام 2011، شهدت تكاثراً لمنظمات المجتمع المدني، وأنكر قمع المجتمع المدني الذي أكد أنه يعمل بحرية ودون أي نوع من القيود.

69- وفيما يتعلق بالمهاجرين، اعتمدت ليبيا عدداً من التدابير والقرارات، مثل القانون رقم 19 لعام 2010 الذي يشدّد العقوبة على مرتكبي الانتهاكات ضد المهاجرين. وتعاونت مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970(2011) لتفكيك شبكات الاتجار بالأشخاص. وبالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، سعت الحكومة جاهدة إلى إزالة العقبات التي تعترض حقوق المهاجرين.

70- ورحبت شيلي بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالجهود المبذولة لحماية الحق في الصحة والتعليم وتشجيع تمكين المرأة.

71- ورحبت الصين بالجهود المبذولة لحماية الحق في الصحة والتعليم ومكافحة العنف ضد المرأة. ورحبت أيضاً باتفاق وقف إطلاق النار.

72- وشكرت كوستاريكا ليبيا على تقديم تقريرها الوطني.

73- ولاحظت كوت ديفوار أن حالة حقوق الإنسان قد تدهورت تدريجياً.

74- وأعربت كرواتيا عن قلقها إزاء حالات التعذيب والاحتجاز التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.

75- ورحبت قبرص باتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وقالت إنها تتطلع إلى نجاح منتدى الحوار السياسي.

76- وأشارت تشيكيا إلى أن التوصيات التي قدمتها خلال جولة الاستعراض السابقة لم تنفَّذ بالكامل.

77- وأثنت الدانمرك على ليبيا لتوقيعها اتفاق وقف إطلاق النار. وأعربت إيطاليا عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين.

78- وذكرت جيبوتي أن النزاع المطول أدى إلى تدهور الحالة الإنسانية وتصاعد العنف وإلى تشريد جماعي للسكان.

79- نوهت إكوادور بالتقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان، ولا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

80- وظلت مصر قلقة إزاء الحالة الأمنية التي تواجهها ليبيا، مع التنويه بأفضل الجهود التي تبذلها الحكومة ومؤسساتها.

81- وأشارت إستونيا إلى أن حالة حقوق الإنسان لم تتحسن منذ جولة الاستعراض السابقة.

82- وأثنت إثيوبيا على ليبيا لالتزامها بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن التحديات التي تواجهها.

83- وأثنت فيجي على ليبيا لما تبذله من جهود من أجل حماية حقوق الإنسان على الرغم من التحديات الكثيرة التي تواجهها.

84- ورحّبت فنلندا بمشاركة ليبيا في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

85- وأعربت فرنسا عن شكرها لليبيا على تقديم تقريرها وقدَّمت توصيات.

86- وأشارت جورجيا إلى تشكيل لجنة مشتركة في عام 2019، مكلفة بتغطية جميع انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها.

87- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان وأكدت من جديد أن جميع أطراف النزاع تتحمل مسؤولية مراعاة حقوق الإنسان.

88- ونوهت غانا بالجهود التي تبذلها ليبيا لتنفيذ التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض السابقة.

89- ورحّب اليونان بوفد ليبيا وقدم توصيات.

90- وأعرب الكرسي الرسولي عن قلقه إزاء تدهور الأوضاع للتمتع بحقوق الإنسان وحماية الضعفاء.

91- وأعربت آيسلندا عن دعمها لإنشاء البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا وأكدت أهمية تعاون ليبيا معها.

92- وأثنت الهند على ليبيا لتعاونها مع آليات الأمم المتحدة وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

93- وأيدت إندونيسيا الوقف الفوري للأعمال العدائية وعقد منتدى الحوار السياسي الليبي لمناقشة مستقبل البلد.

94- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على ليبيا بشأن الإنجازات التي حققتها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة وتعزيزها.

95- وأشاد العراق بجهود ليبيا لتحقيق المصالحة الوطنية وحل النزاع، فضلاً عن تعزيزها لحقوق الإنسان.

96- ورحبت أيرلندا بالاتفاق على وقف دائم لإطلاق النار وأعربت عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان.

97- ورحبت إيطاليا بإنشاء بعثة تقصي الحقائق المستقلة بشأن ليبيا وشجعت ليبيا على مواصلة حماية حقوق الإنسان.

98- وأثنت الهند على ليبيا لتعاونها المستمر مع مفوضية حقوق الإنسان وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

99- وأعرب الأردن عن دعمه لليبيا في جهود المصالحة التي تبذلها وفي عملية تسوية النزاع لضمان سيادتها وأمنها واستقرارها.

100- وأشارت كينيا إلى الجهود المبذولة لتحسين الوضع السياسي وتقوية العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وتعزيز الحقوق الفردية.

101- وأشادت الكويت بالجهود التي تبذلها ليبيا لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التعليم والصحة والعمل.

102- وأشارت لاتفيا إلى الخطوات المتخذة منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة وشجعت على بذل مزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

103- وأشاد لبنان بجهود ليبيا لتعزيز حقوق الإنسان، وأعرب عن أمله في نجاح عملية المصالحة في ليبيا.

104- وأثنت ليسوتو على ليبيا لتعزيزها الحق في الصحة من خلال توفير خدمات الرعاية الصحية المجانية في مرافق تقع في جميع أنحاء البلد.

105- ورحبت ليختنشتاين بتعاون ليبيا مع المجتمع الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما دعمها للبعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا.

106- ورحبت ماليزيا باتفاق وقف إطلاق النار وأشارت إلى الجهود المبذولة لتوفير التعليم الميسَّر وتحقيق المساواة بين الجنسين في قطاع التعليم.

107- وأثنت ملديف على ليبيا لجهودها الرامية إلى إيجاد فرص العمل بالتركيز على برامج تشغيل الشباب وتعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

108- وأعربت مالي عن تقديرها لالتزام ليبيا بضمان مجانية التعليم على جميع المستويات وللجهود التي تبذلها فيما يخص الميزانية في هذا الصدد.

109- وأثنت مالطة على ليبيا لتعاونها مع البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا، ولتعاونها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لإيجاد حل سلمي للنزاع.

110- وأشادت موريتانيا بالجهود الإيجابية التي بذلتها ليبيا للتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

111- وهنأت بربادوس ليبيا على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

112- وقدمت المكسيك توصيات.

113- ورحب الجبل الأسود بتعاون ليبيا الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وأعرب عن سعادته لملاحظة أن ليبيا طرف في جل معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية.

114- ورحب المغرب بالجهود التي تبذلها ليبيا لتعزيز حقوق الإنسان وشجع المجتمع الدولي على دعم حكومة المصالحة الوطنية.

115- وأعربت ميانمار عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات التي قُدمت خلال الجولة السابقة، على الرغم من التحديات السائدة في البلد.

116- ولاحظت ناميبيا أن ليبيا، على الرغم من التحديات الأمنية المعقدة وغيرها من التحديات التي تواجهها، تواصل تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان.

117- وأشادت نيبال بالإجراءات المتخذة لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية والحياة الاقتصادية والحياة العامة.

118- وشددت هولندا على أن تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الأخير ينبغي أن يحظى بالأولوية لدى جميع الأطراف.

119- ولا يزال النيجر يشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين في مراكز الاحتجاز الخارجة عن سيطرة الحكومة.

120- ورحبت نيجيريا بالجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة وضمان الحصول على التعليم والصحة وتحقيق المصالحة الوطنية.

121- ورداً على التعليقات، ذكر الوفد الليبي أن قراراً رئاسياً قد اعتُمد لتيسير عودة المشردين داخلياً في الجزأين الغربي والجنوبي من ليبيا بعد نزاع عام 2014، وتحقيق المصالحة الإقليمية، وفتح الطرق بين مختلف المناطق. واعتُمِد مرسوم رئاسي أيضاً لإنشاء صندوق لتعويض المشردين وإعادة تأهيلهم.

122- ولاحظت النرويج مع الأسف أن حالة حقوق الإنسان في ليبيا تدهورت منذ جولة الاستعراض السابقة.

123- وأثنت عُمان على ليبيا بشأن النهج التشاركي المعتمد لإعداد التقرير والجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية.

124- وأشارت باكستان إلى الجهود التي تبذلها ليبيا لتعزيز حقوق الإنسان ووضع الصيغة النهائية للدستور وضمان العدالة الانتقالية، على الرغم من النزاع الصعب.

125- وشكرت بنما ليبيا على تقديم تقريرها الوطني.

126- وأعربت بيرو عن أملها في أن تسهم جولة الاستعراض الدوري الشامل الحالية في تحسين حقوق الإنسان في ليبيا.

127- وأثنت الفلبين على ليبيا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورحبت بتعاون الحكومة مع مجلس حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات.

128- وحثت بولندا جميع الجهات الفاعلة على اتخاذ خطوات من شأنها أن تؤدي إلى إيجاد حل سياسي في ليبيا.

129- ورحبت البرتغال بالخطوات المتفق عليها مؤخراً لإيجاد حل سياسي للنزاع.

130- وأشادت قطر بالجهود التي تبذلها ليبيا لتنفيذ التوصيات المقدمة في سياق جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، على الرغم من النزاع الصعب الذي يعيشه البلد.

131- وأثنت جمهورية كوريا على ليبيا لحمايتها حقوق النساء والأطفال المتضررين من النزاع.

132- وظل الاتحاد الروسي يشعر بالقلق إزاء وجود جماعات مسلحة غير مشروعة وإزاء الاتجار بالأشخاص، على الرغم من الجهود الممتازة التي تبذلها ليبيا.

133- وأحاطت رواندا علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها ليبيا لتعزيز حقوق الإنسان، على الرغم من التحديات الأمنية التي يواجهها البلد.

134- وأشادت المملكة العربية السعودية بجهود ليبيا في مجال حماية حقوق الإنسان وبمشاركتها في آليات حقوق الإنسان، رغم استمرار النزاع.

135- وشجعت السنغال ليبيا على توطيد الأطر التشريعية والقضائية والإدارية والميزانية المتعلقة بحقوق الإنسان.

136- وأثنت سيراليون على ليبيا لإطلاقها منتدى الحوار السياسي الليبي، لكنها أعربت عن قلقها إزاء الانتهاكات المرتكبة ضد المهاجرين الأفارقة.

137- وأشادت سنغافورة بالتزام ليبيا بكفالة الحق في التعليم وضمان جودة الخدمات الصحية للجميع.

138- وأثنت سلوفاكيا على ليبيا لاستئنافها للعملية السياسية، مما بعث الآمال في تحسين حالة حقوق الإنسان.

139- وأثنت سلوفينيا على ليبيا لالتزامها بمكافحة الهجرة غير النظامية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود قانون وطني للجوء.

140- وهنأ الصومال ليبيا على اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه وأعرب عن أمله في أن يحقق السلام.

141- وأشادت جنوب أفريقيا بالجهود التي تبذلها ليبيا لتحقيق حلول سياسية ودفع المصالحة الوطنية قدماً.

142- وذكر وفد ليبيا أنه تعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

143- وفيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، قال إن التشريعات الليبية لا تزال متوافقة مع أحكام البروتوكول الاختياري. ولا تطبق الحكومة عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وهي تكفل مراعاة الأصول القانونية.

144- وقد أُنشِئت وحدات لتمكين المرأة في مجالات مختلفة، ونُظِّمت حملات للتوعية بشأن المساواة بين الجنسين. وأقامت الحكومة شراكة بين وحدات الطب النفسي والمجتمع المدني لمعالجة قضايا مثل الاكتئاب والاضطراب النفسي اللاحق للإصابة والعنف الزوجي، وقدمت الدعم النفسي للنساء. وأصدرت الحكومة في عام 2013 قانوناً يتعلق بدفع معاشات تقاعدية للنساء.

145- وقد صدقت ليبيا على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وميثاق حقوق الطفل العربي، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

146- وأنشأت الحكومة وحدة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري تعمل بالتعاون مع اللجنة الدولية التي أنشئت لمتابعة حالات الاختفاء القسري. ويعمل حالياً أكثر من 50 خبيراً ليبياً للتحقيق في حالات الاختفاء القسري، ولا سيما من خلال فحص رفات بشرية في مقابر جماعية. وقد عملت السلطات بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا، مستفيدة من دعمها وخبرتها. وأنشئ نظام إخطار لإبلاغ السلطات بحالات الأشخاص المفقودين.

147- واختتم الوفد بيانه قائلاً إن العدوان على طرابلس، وإحجام المجتمع الدولي عن التصدي له بشكل حاسم، أعاقا جهود الحكومة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

148- ستنظر ليبيا في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب ولكن في موعد لا يتجاوز انعقاد الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

148-1 النظر في التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعلقة وتحديث التشريعات المحلية لمواءمتها مع المعاهدات الدولية (جنوب أفريقيا)؛

148-2 النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد وتحسين التعاون مع آليات حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

148-3 تعزيز تعاونها مع المجتمع الدولي لتحقيق سلام وتنمية دائمين في البلد (إثيوبيا)؛

148-4 تكثيف الجهود للتصديق على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة في التوصيات التي قُبلت خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة (المغرب)؛

148-5 التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها بصرامة ودون تأخير (ناميبيا)؛

148-6 تنفيذ الإعلانين الواردين في المادتين 76 و77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جنوب السودان)؛

148-7 تيسير وصول البعثة المستقلة لتقصي الحقائق دون عوائق إلى جميع أنحاء ليبيا والتعاون معها تعاوناً كاملاً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

148-8 إتاحة وصول البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا للتحقيق بمصداقية في تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك إلى المقابر الجماعية في ترهونة، ومحاسبة المسؤولين عنها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

148-9 التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز المساعدة التقنية التي تحتاج إليها الدولة، من حيث حماية حقوق الإنسان، بناءً على طلبها (الجزائر)؛

148-10 مواصلة التعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومع مختلف آليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل وقف إطلاق النار نهائياً (شيلي)؛

148-11 ضمان الوصول الكامل للبعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا والتعاون بنشاط مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة إلى المحكمة في تنفيذ أوامر التوقيف المعلقة (كوستاريكا)؛

148-12 التعاون مع البعثات المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، التي أُنشئت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 39/43، وتزويدها بكل ما يلزم من تيسير (السودان)؛

148-13 ضمان التعاون الكامل مع البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان (ألمانيا)؛

148-14 التعاون الكامل مع البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، من خلال السماح لها بالوصول الكامل ودون عوائق إلى الأراضي الليبية من أجل ضمان إمكانية

**توثيق جميع الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (سويسرا)؛**

148-15 **إتاحة إمكانية الوصول إلى الإقليم بأكمله دون قيود لأعضاء البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2020 (لكسمبرغ)؛**

148-16 **التعاون مع البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان وتيسير عملها (ملديف)؛**

148-17 **التعاون الكامل مع البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، وكذلك مع المحكمة الجنائية الدولية (النرويج)؛**

148-18 **الاستفادة من دعم المجتمع الدولي وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (قطر)؛**

148-19 **تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المادة 11 المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة (جنوب السودان)؛**

148-20 **الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بين صكوك أخرى (كينيا)؛**

148-21 **اتخاذ خطوات للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (عمان)؛**

148-22 **اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التدابير الرامية إلى تنفيذ التزامات البلد بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفلبين).**

148-23 **مواصلة إدماج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في التشريعات الوطنية (الاتحاد الروسي)؛**

148-24 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي) (قبرص) (الدانمرك) (إستونيا) (توغو) (الصومال)؛**

148-25 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛**

148-26 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية العالقة، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا).**

148-27 **توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليه (هندوراس)؛**

148-28 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (موريتانيا)؛

148-29 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تونس)؛

148-30 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال) (شيلي) (اليابان) (ليسوتو) (ألمانيا) (الصومال) (سلوفاكيا)؛

148-31 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

148-32 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قبل جولة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة والتصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها (تشيكيا)؛

148-33 التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها أو الانضمام إليها، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إكوادور)؛

148-34 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛

148-35 متابعة التزامها بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليونان)؛

148-36 توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (هندوراس)؛

148-37 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا) (كرواتيا) (ناميبيا) (سلوفاكيا)؛

148-38 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والنظر في تطبيق وقف مؤقت لعمليات الإعدام كخطوة أولى نحو الإلغاء الرسمي لعقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛

148-39 إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

148-40 توقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق عليه (هندوراس)؛

148-41 **إلغاء عقوبة الإعدام تماماً وتنفيذ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛**

148-42 **اعتماد وقف اختياري بحكم القانون لأحكام الإعدام بهدف إلغائها تماماً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛**

148-43 **تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛**

148-44 **التصديق على التشريعات الوطنية ومواءمتها تماماً مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون التام مع المحكمة، وفقاً لالتزاماتها القانونية بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بسبل منها المساعدة في إجراءاتها والامتثال لأحكامها (النمسا)؛**

148-45 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف مكافحة الإفلات من العقاب (كرواتيا)؛**

148-46 **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص) (إيطاليا)؛**

148-47 **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه مواءمة تامة (إستونيا)؛**

148-48 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة واحترام قراراتها (فرنسا)؛**

148-49 **التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هندوراس)؛**

148-50 **إنشاء آلية قضائية مستقلة تماماً للتحقيق مع مرتكبي جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، ومقاضاتهم ومعاقبتهم، والتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية (أيرلندا)؛**

148-51 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع جميع الالتزامات الواردة فيه مواءمة تامة (لاتفيا)؛**

148-52 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغته الصادرة في عام 2010 وكذلك على التعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛**

148-53 **التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة (لكسمبرغ)؛**

148-54 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب ووضع جدول أعمال شامل بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة، بسبل منها الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون التام مع ما تجريه من تحقيق (هولندا)؛**

148-55 المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومعاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (بنما)؛

148-56 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه مواءمة تامة (بولندا)؛

148-57 توقيع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (سلوفينيا)؛

148-58 النظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها (بوتسوانا) (كوت ديفوار) (الجبل الأسود)؛

148-59 التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وتعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمعالجة حالة المهاجرين المحتجزين (البرازيل)؛

148-60 التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها وضمان حماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، فضلاً عن المهاجرين الآخرين والمشردين داخلياً (ألمانيا)؛

148-61 اتخاذ تدابير فورية لاعتماد تشريعات للجوء، ووضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي وغير المحدد المدة لجميع المهاجرين والانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها (أيرلندا)؛

148-62 الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا)؛

148-63 سحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛

148-64 سحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اليونان)؛

148-65 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

148-66 التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (هندوراس)؛

148-67 دعوة جميع الأطراف في ليبيا إلى تجديد التزامها بمنتدى الحوار السياسي الليبي، بالتعاون مع الأمم المتحدة (سيراليون)؛

148-68 اعتماد قوانين تنظم عمل المجتمع المدني (أوكرانيا)؛

148-69 مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح وتعزيز حقوق الإنسان (اليمن)؛

148-70 اعتماد قانون يحدد بوضوح الجرائم الدولية ويضمن أثرها الرجعي لتشمل الجرائم التي ارتكبت من عام 2011 فصاعداً (زامبيا).

148-71 دعم المصالحة الوطنية وعودة اللاجئين إلى دولهم والحوار الوطني بين الأطراف الليبية (الجزائر)؛

148-72 توحيد المؤسسات التشريعية والتنفيذية في ضوء المصالحة الوطنية (الجزائر)؛

148-73 اعتماد تدابير مناسبة لمكافحة الفساد والحد من تسرب التدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج (أنغولا)؛

148-74 إلغاء قانون عام 2001 الذي ينظم الجمعيات المدنية والمرسوم ذي الصلة وإصدار قانون جديد يحمي حرية تكوين الجمعيات بما يتسق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

148-75 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق استقرارها وبناء مؤسساتها وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بدعم ومساعدة من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛

148-76 تشجيع عملية تسوية سياسية على أساس اتفاق وقف إطلاق النار من أجل إعادة الاستقرار والتنمية في أقرب وقت ممكن (الصين)؛

148-77 التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي (دولة فلسطين)؛

148-78 مواصلة الحوار والجهود المبذولة لإنهاء النزاع وإيجاد الظروف اللازمة لإيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين (جيبوتي)؛

148-79 توفير التدريب اللازم لموظفي إنفاذ القانون بشأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (مصر)؛

148-80 مراجعة قانون العقوبات وقانون الإرهاب وقانون الجمعيات المدنية وقانون المطبوعات، كإطار قانوني تقييدي بشأن حرية التعبير، فضلاً عن حرية التجمع وتكوين الجمعيات، ومواءمته مع المعايير الدولية (إستونيا)؛

148-81 الالتزام بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) باعتماد خطة عمل وطنية ذات صلة (اليونان)؛

148-82 رفع القيود التي تعوق منظمات المجتمع المدني وأنشطتها وضمان استقلالها، ولا سيما بإلغاء المرسوم الرئاسي رقم 286 وجميع المراسيم المماثلة (سويسرا)؛

148-83 تشجيع الحكم الرشيد بتعزيز بناء قدرات المسؤولين في جميع فروع الحكومة (إندونيسيا)؛

148-84 مواصلة تنفيذ برامج التدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لصالح المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، بالتعاون مع الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الأردن)؛

148-85 توحيد المؤسسات التشريعية والتنفيذية (الكويت)؛

148-86 زيادة التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي (الكويت)؛

148-87 مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما المهاجرات، بسبل منها التنفيذ الفعال للخطة الوطنية المعنونة "معاً لإنهاء العنف ضد المرأة" (تايلند)؛

148-88 مواصلة تعزيز المصالحة الوطنية والحوار بين الليبيين (موريتانيا)؛

148-89 اتخاذ تدابير كافية لضمان سلامة الفئات الأكثر ضعفاً، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والنساء والأطفال والمشردون داخلياً والمهاجرون واللاجئون، ومساءلة المسؤولين عن العنف ضدهم (هولندا)؛

148-90 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية والتماس الدعم الدولي اللازم لتعزيز قدرتها على حماية حقوق الإنسان (نيجيريا)؛

148-91 مواصلة الجهود من أجل المصالحة الوطنية والتعاون مع المبادرات ذات المصداقية الرامية إلى إنهاء حالة الانقسام (عُمان)؛

148-92 إحراز تقدم في ترتيبات إجراء استفتاء وطني (عُمان)؛

148-93 مواصلة بذل الجهود لضمان السلام والاستقرار، وإجراء انتخابات برلمانية ورئاسية، وتوحيد مؤسسات الدولة (باكستان)؛

148-94 وضع استراتيجية وطنية للاستجابة الفعالة والمنسقة للتشرد الداخلي عبر المؤسسات والمستويات الحكومية (جمهورية كوريا)؛

148-95 اتخاذ خطوات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (الهند)؛

148-96 العمل على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق استكشاف سبل الدعم من خلال التعاون الثنائي والإقليمي (إندونيسيا)؛

148-97 إنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصدي لزواج الأطفال والزواج القسري (سيراليون)؛

148-98 اعتماد قانون لمكافحة جميع أشكال التمييز من أجل منع العنف والتمييز على أي أساس، بما في ذلك الدين، والتصدي لهما، ومحاسبة مرتكبي أعمال العنف (سلوفاكيا)؛

148-99 تعزيز التدابير التشريعية والإدارية المتعلقة بجميع أشكال التمييز، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (جنوب أفريقيا)؛

148-100 اعتماد قانون لمكافحة جميع أشكال التمييز (أوكرانيا)؛

148-101 التشجيع على وضع قانون لمكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري والتمييز القائم على أساس نوع الجنس وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الأرجنتين)؛

148-102 مضاعفة الجهود لمكافحة التمييز ضد المرأة وضد العمال المهاجرين المنتمين إلى أقليات دينية، ولا سيما المسيحيين، بما في ذلك عن طريق الإصلاحات التشريعية وحملات التوعية (البرازيل)؛

148-103 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للتمييز العنصري ضد المهاجرين وطالبي اللجوء من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (بوركينا فاسو)؛

148-104 اتخاذ خطوات لمكافحة جميع أشكال التمييز القائم على أساس العرق وكره الأجانب (كوت ديفوار)؛

148-105 تعديل التشريعات لتمكين المرأة الليبية من نقل جنسيتها إلى أطفالها (قبرص)؛

148-106 الاعتراف بجنسية أطفال النساء الليبيات المتزوجات من أجانب وضمان المساواة في الحصول على التعليم والاستحقاقات الاجتماعية (إكوادور)؛

148-107 استعراض جميع القوانين والممارسات التمييزية القائمة على أساس نوع الجنس التي تحد من مشاركة المرأة في العمليات السياسية والحياة الاجتماعية (إستونيا)؛

148-108 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس وتوسيع نطاق تشريعاتها المناهضة للتمييز لتشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛

148-109 اعتماد قوانين لوضع حد كامل لجميع أشكال التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو الدين، وللعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما ضد العمال المهاجرين (كينيا)؛

148-110 تعزيز التقدم المحرز في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجميع الليبيين وتمكين المرأة ودعم المساواة بين الجنسين (تونس)؛

148-111 بذل جهود من أجل التعريف بالحق في التنمية وإعماله (فييت نام)؛

148-112 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أذربيجان)؛

148-113 تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بيئة آمنة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب (الصين)؛

148-114 ضمان إشراك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بصورة مجدية في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛

148-115 مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أسباب النزاع المسلح في البلد (جمهورية إيران الإسلامية)؛

148-116 تعزيز الجهود الجارية لتقديم الخدمات العامة الأساسية، مثلاً في قطاعي الكهرباء والماء، إلى جميع المناطق، ولا سيما المناطق الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

148-117 تكثيف الجهود لضمان الحق في التنمية بشكل كامل (العراق)؛

148-118 مواصلة الجهود الجارية لتطوير الخدمات الأساسية للكهرباء والماء (ملديف)؛

148-119 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال امتثال التدابير التنظيمية التي تتخذها الحكومة للتشريعات الوطنية (المغرب)؛

148-120 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية (باكستان)؛

148-121 تكثيف التدابير الرامية إلى تحسين نظام السجون (الاتحاد الروسي)؛

148-122 ضمان ظروف احتجاز كريمة (زامبيا)؛

148-123 حماية حقوق الإنسان للمحتجزين بما يتماشى مع المعايير الدولية (النمسا)؛

148-124 إنشاء آلية شاملة لرصد مكان المحتجزين ووضعهم القانوني في ليبيا وضمان توفير الرعاية الكافية وإعادة التأهيل لجميع المحتجزين (كندا)؛

148-125 ضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيزها في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لآثاره السلبية على حقوق الإنسان والحريات الأساسية (مصر)؛

148-126 اتخاذ تدابير إضافية لوضع حد لممارسة الاعتقال والاحتجاز والسجن التعسفية من خلال وضع الإجراءات القانونية الواجبة (اليابان)؛

148-127 مضاعفة الجهود لكشف مصير المختفين قسراً والمفقودين منذ عهد النظام السابق، ولا سيما الإمام اللبناني موسى الصدر ورفاقه (لبنان)؛

148-128 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد للاحتجاز التعسفي وتحسين الأوضاع في مرافق الاحتجاز (لبنان)؛

148-129 تطبيق وقف رسمي لتنفيذ جميع أحكام الإعدام وتخفيفها فوراً إلى أحكام بالسجن (سلوفاكيا)؛

148-130 تطبيق وقف فوري لعمليات الإعدام (بلجيكا)؛

148-131 تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (كوستاريكا)؛

148-132 إضفاء صبغة رسمية على وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام (قبرص)؛

148-133 إعلان وقف اختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام المتعلقة بجميع الجرائم إلغاءً دائماً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

148-134 النظر في وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها إلغاء دائماً (الكرسي الرسولي)؛

148-135 اتخاذ خطوات فعلية لإلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛

148-136 النظر في تخفيف جميع أحكام الإعدام الحالية إلى أشكال أخرى من العقوبة (ناميبيا)؛

148-137 اعتماد وقف اختياري لجميع عمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

148-138 الحفاظ على احترام الأصول القانونية وفقاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جنوب السودان)؛

148-139 مواصلة الجهود المبذولة لدعم عملية العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية (تونس)؛

148-140 مقاضاة من يقوم من أشخاص أو جماعات باستغلال العمال المهاجرين أو يخضعهم للعمل القسري (رواندا)؛

148-141 إنشاء آليات قضائية مستقلة للتحقيق في الجرائم وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان س(السنغال)؛

148-142 التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري وتوجيه لائحة اتهام للمحتجزين تعسفاً أو بصورة غير قانونية أو إطلاق سراحهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

148-143 تيسير وصول المنظمات غير الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة إلى مواقع المقابر الجماعية ومراكز الاحتجاز، وحماية المحتجزين من العنف والاستغلال والاعتداء من جانب المهربين، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

148-144 اتخاذ خطوات للتحقيق بفعالية في انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على الحدود البرية والبحرية، وكذلك في أثناء الاحتجاز، بغية تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة (أفغانستان)؛

148-145 إجراء تحقيقات شفافة وفعالة في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان تقديم جميع الجناة إلى العدالة (بلجيكا)؛

148-146 تيسير تحقيق نزيه وشفاف في أعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد المهاجرين (بوتسوانا)؛

148-147 اتخاذ إجراءات عاجلة وفورية لضمان وقف جميع أطراف النزاع في ليبيا انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات على المدنيين، بسبل منها التعاون الكامل مع الأمم المتحدة (كندا)؛

148-148 ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى العدالة (شيلي)؛

148-149 تيسير إجراء تحقيقات فورية وشفافة في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب المحتملة ومحاسبة من يقفون وراء الهجمات والانتهاكات (كوستاريكا)؛

148-150 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع الأسباب الجذرية للنزاع، وإقامة تعاون بين جميع الأطراف الليبية وبعثة تقصي الحقائق، وتوفير التيسير اللازم لها، ومكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من العقاب (دولة فلسطين)؛

148-151 مساعدة التحقيق، بطريقة غير متحيزة وشفافة، في بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول (قبرص)؛

148-152 ضمان التحقيق مع جميع مرتكبي انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جميع أطراف النزاع ومحاكمتهم وفقاً للمعايير الدولية، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد (تشيكيا)؛

148-153 محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛

148-154 وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن جميع تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة (فنلندا)؛

148-155 ضمان إتاحة إمكانية الوصول إلى الإجراءات القضائية الرسمية لجميع الأشخاص المحتجزين واحترام المعايير الدنيا لمعاملتهم (ألمانيا)؛

148-156 مواصلة الجهود الجارية للتحقيق مع مرتكبي جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاتهم ومعاقبتهم (غانا)؛

148-157 ضمان المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري والتعذيب، من قبل أي جهة فاعلة، ليبية كانت أم أجنبية، تخضع لسيطرة حكومة الوفاق الوطني أو الجيش الوطني الليبي، في أي جزء من الإقليم الوطني (اليونان)؛

148-158 التحقيق في جميع حالات قتل الصحفيين والإعلاميين التي لم تُحل بعد (اليونان)؛

148-159 التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة، وكذلك جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والقيود المفروضة على حرية التعبير، وكذلك على الحق في التجمع السلمي والاحتجاج في ليبيا (آيسلندا)؛

148-160 زيادة الجهود الرامية إلى التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، والاحتجاز التعسفي، وغير ذلك من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، من أجل ضمان المساءلة (إيطاليا)؛

148-161 تعزيز الجهود الرامية إلى محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما أولئك الذين ينتهكون الحق في الحياة (ليسوتو)؛

148-162 إنشاء آليات قضائية مستقلة للتحقيق في جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب (لكسمبرغ)؛

148-163 التحقيق في حالات القتل غير المشروع المتعلقة بالمهاجرين التي تم توثيقها في جميع مناطق النزاع وإنزال عقوبات مناسبة بمرتكبيها (الجبل الأسود)؛

148-164 إنشاء آليات قضائية مستقلة تماماً للتحقيق مع مرتكبي جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاتهم ومعاقبتهم (ناميبيا)؛

148-165 ضمان الإفراج غير المشروط عن الأشخاص الذين احتُجِزوا تعسفاً أو الذين سُلِبوا حريتهم بطريقة غير قانونية، والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري وغير ذلك من التجاوزات، ومحاسبة الجناة (النرويج)؛

148-166 التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الليبيين، وكذلك ضد اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والقتل غير المشروع والتشريد القسري والاعتداء على المدنيين والأعيان المدنية وحالات العنف الجنسي والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (بولندا)؛

148-167 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان سيادة القانون والعدالة الانتقالية ومنع الإفلات من العقاب (قطر)؛

148-168 تعديل مرسوم المجلس الرئاسي رقم 28147 لعام 2019 من أجل احترام حرية تكوين الجمعيات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

148-169 النظر في الاستفادة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب باعتبارها وسيلة لتعزيز حماية الصحفيين (أفغانستان).

148-170 تعديل المادتين 37 و41 من مشروع الدستور الصادر في تموز/يوليه 2017 لضمان حريتي التعبير والتجمع السلمي (أستراليا)؛

148-171 الإفراج فوراً عن الصحفيين المعتقلين تعسفاً أو بصورة غير قانونية (النمسا)؛

148-172 تهيئة بيئة آمنة وشاملة وتمكينية لجميع أصحاب المصلحة في المجتمع المدني، بمن فيهم النساء والأقليات والفئات الضعيفة، وضمان مشاركتهم مشاركة مجدية في جميع مراحل عملية بناء السلام (تشيكيا)؛

148-173 حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

148-174 ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناشطين السياسيين من الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري (ألمانيا)؛

148-175 حماية وتعزيز الحرية الدينية، بحيث يتسنى للناس من جميع الأديان ممارسة شعائر دينهم بحرية وعلانية دون خوف من التمييز و/أو الانتقام (الكرسي الرسولي)؛

148-176 حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان من أعمال العنف والمضايقة والتحقيق في الاعتداءات التي يتعرضون لها ومحاسبة الجناة (النرويج)؛

148-177 النظر في اعتماد تشريعات لتنظيم عمل المجتمع المدني تحترم حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (بيرو)؛

148-178 رفع جميع القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني وأنشطتها واتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام والعاملين في مجال القانون (البرتغال)؛

148-179 ضمان تمكن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من القيام بعملهم دون خوف من الانتقام (جمهورية كوريا)؛

148-180 اعتماد التدابير والتشريعات اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (المملكة العربية السعودية)؛

148-181 اعتماد التدابير والتشريعات اللازمة لمكافحة تدفق المرتزقة (المملكة العربية السعودية)؛

148-182 التعجيل باتخاذ تدابير ضد المهربين، والمتاجرين بالبشر وبالرقيق، وإنهاء بيع البشر وزجهم في العبودية والسخرة (جنوب أفريقيا)؛

148-183 إنشاء آليات أقوى لمنع الاتجار بالأشخاص ودعم ضحايا الاتجار (أوغندا)؛

148-184 وضع حد لاستغلال المهاجرين واللاجئين في مراكز الاحتجاز والعمل على إغلاق مراكز الاحتجاز والابتعاد عن استخدامها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

148-185 مقاضاة ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بيع الأشخاص لإخضاعهم للرق أو العمل القسري والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي (إسبانيا)؛

148-186 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية في هذا المجال (أنغولا)؛

148-187 مواصلة سنّ قوانين وتشريعات وخطط وطنية تهدف إلى القضاء على جميع شبكات التهريب وحماية المهاجرين من الاستغلال (البحرين)؛

148-188 مواصلة سنّ قوانين وتشريعات تهدف إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (البحرين)؛

148-189 تعزيز القوانين والبرامج لمنع الاتجار بالبشر (سري لانكا)؛

148-190 مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق المهاجرين (الصين)؛

148-191 تسريع الجهود واتخاذ التدابير المناسبة لضمان اتخاذ إجراءات جنائية ضد مرتكبي الاتجار بالأشخاص وتوفير الرعاية المناسبة لضحايا الاتجار (جيبوتي)؛

148-192 زيادة جهودها الرامية إلى وضع حد للاتجار بالأشخاص، والاعتقالات التعسفية، واحتجاز المهاجرين (فنلندا)؛

148-193 اعتماد وسن تشريعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ووضع حد نهائي لتدفقات الهجرة من الشواطئ الليبية، بسبل منها تفكيك المرافق والشبكات التي تديرها جهات فاعلة من القطاع الخاص أو من الدول الأجنبية (اليونان)؛

148-194 مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الهند)؛

148-195 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والرق وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

148-196 تعزيز عملها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك بيع الأشخاص لأغراض الرق المعاصر أو السخرة، بما في ذلك ممارسات الاستغلال الجنسي والاستعباد الجنسي (ليختنشتاين)؛

148-197 مواصلة إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما المهاجرين الأفارقة (مالي)؛

148-198 اتخاذ خطوات فعالة لوضع حد لبيع البشر لأغراض الرق والسخرة (تيمور - ليشتي)؛

148-199 مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وزيادة التدابير الرامية إلى ضمان تقديم الجناة إلى العدالة (ميانمار)؛

148-200 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على شبكات التهريب والاتجار وحماية المهاجرين من الاستغلال والإيذاء (نيبال)؛

148-201 اعتماد مزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حماية حقوق ضحايا الاتجار، وكذلك حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛

148-202 اتخاذ إجراءات قوية ضد المهربين والمتجرين وتجار الرقيق وجميع الأفراد أو الجماعات الذين يستغلون العمال المهاجرين أو يخضعونهم للعمل القسري، بما في ذلك البغاء والاستغلال الجنسي (توغو)؛

148-203 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وضمان حقوق الضحايا، وتوفير الحماية والمساعدة لهم (قطر)؛

148-204 اعتماد تدابير ملموسة ضد الاتجار من أجل منع بيع البشر لغرض استرقاقهم واستغلالهم في الجنس والعمل القسري (جمهورية كوريا)؛

148-205 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والأمن من أجل تيسير تمتع شعبها بحقوق الإنسان (فييت نام)؛

148-206 مواصلة العمل مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها منظمة الصحة العالمية، لمكافحة الجائحة، ولا سيما من خلال زيادة جهود توعية الجمهور (سنغافورة)؛

148-207 مواصلة تحسين فرص حصول الناس على الرعاية الصحية الأساسية والتعليم (بنغلاديش)؛

148-208 اتخاذ الخطوات اللازمة، بسبل منها العمل مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، للتخفيف من الأثر السلبي على فرص الحصول على التعليم، ولا سيما بما يخص الفئات الضعيفة مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، بالنظر إلى جائحة كوفيد-19 (سنغافورة)؛

148-209 اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حصول الأطفال على التعليم وحماية البيئات التعليمية من النزاع (سري لانكا)؛

148-210 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الهجمات على المدارس ومرافق الرعاية الصحية (إندونيسيا)؛

148-211 اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التعليم للجميع، بما في ذلك أطفال العمال المهاجرين (كينيا)؛

148-212 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة التعليمية، بسبل منها إصلاح المؤسسات التعليمية التي دُمرت (ماليزيا)؛

148-213 مواصلة الجهود لتوفير تعليم جيد عن طريق التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة (ماليزيا)؛

148-214 مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (موريتانيا)؛

148-215 اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين فرص حصول شعبها على التعليم والرعاية الصحية (موريشيوس)؛

148-216 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة التعليمية من النزاع والتقيد بإعلان اليونسكو بشأن المدارس الآمنة (بنما)؛

148-217 تكثيف الجهود لحماية النظام التعليمي من العنف الناجم عن النزاع وضمان حصول الأطفال على التعليم في جميع أنحاء البلد (بيرو)؛

148-218 ضمان زيادة مشاركة النساء والأقليات في الحياة السياسية والاقتصادية في ليبيا، بسبل منها تشجيع زيادة التمثيل في البرلمان (سيراليون)؛

148-219 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حقوق المرأة (أوكرانيا)؛

148-220 ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة في حل النزاعات وصنع القرارات والتصدي للعنف الجنسي والجنساني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

148-221 ضمان مشاركة المرأة في عملية السلام مشاركة كاملة وفعالة (آيسلندا)؛

148-222 إلغاء أحكام قانون الأحوال الشخصية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث ونقل الجنسية (إسبانيا)؛

148-223 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة من خلال توسيع نطاق برامج التوعية العامة الجارية على نطاق البلد (زمبابوي)؛

148-224 تبسيط برامج تمكين المرأة في الميدانين الاقتصادي والسياسي (زمبابوي)؛

148-225 اتخاذ تدابير محددة لزيادة مشاركة المرأة مشاركة نشطة في عملية صنع القرار في الحياة العامة، وفقاً لقرار مجلس الأمن **1325(2000)** (أنغولا)؛

148-226 تعديل القوانين والتشريعات لضمان خلوها من التمييز ضد المرأة، وتجريم العنف ضد المرأة، وضمان محاسبة مرتكبي هذا العنف (أستراليا)؛

148-227 ضمان مشاركة المرأة مشاركة مجدية في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك في الحوار السياسي الليبي وجميع الاجتماعات وعمليات التشاور المتعلقة بمحادثات السلام، وكذلك في لجنة الانتخابات (النمسا)؛

148-228 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وضمان تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة (بوركينا فاسو)؛

148-229 اتباع سياسة وطنية لنشر وضع المرأة داخل المجتمع وفي مراكز صنع القرار (دولة فلسطين)؛

148-230 اعتماد تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة وإنشاء آلية لتقديم الشكاوى (قبرص)؛

148-231 إعادة تأكيد التزامها بضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في عملية السلام (الدانمرك)؛

148-232 الحماية من العنف والتمييز ضد المرأة ومكافحتهما (فرنسا)؛

148-233 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة في جميع أنحاء البلد (جورجيا)؛

148-234 ضمان المساواة بين الجنسين بحماية وتعزيز حقوق المرأة، بسبل منها تعديل القوانين المحلية، ولا سيما القوانين التي تنطوي على تمييز ضد الليبيات المتزوجات من أجانب (غانا)؛

148-235 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف المنزلي، سواء في القانون أو في الممارسة العملية (لاتفيا)؛

148-236 اعتماد أحكام واضحة وقابلة للإنفاذ تجرم العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي (لاتفيا)؛

148-237 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك أعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم، وتقديم المسؤولين عن ذلك أمام العدالة (ليختنشتاين)؛

148-238 ضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة وحقيقية في جميع مستويات عمليات السلام وكفالة تمثيلها السياسي من خلال تحديد حصص (لكسمبرغ)؛

148-239 فرض تدابير إنفاذ أكثر صرامة للحد من الاعتداء الجنسي على النساء المحتجزات والمهاجرات ومن استغلالهن جنسياً (ماليزيا)؛

148-240 ضمان مشاركة المرأة في عملية السلام مشاركة كاملة وفعالة (مالطة)؛

148-241 مراجعة قانون العمل لإزالة القيود المفروضة على أنواع العمل التي يمكن للمرأة أن تؤديها، والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في التشريعات، التي تدفع المرأة إلى العمل أساساً في المجالات التي ترتبط تقليدياً بنوع جنسها (المكسيك)؛

148-242 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف الجنسي والجنساني (نيبال)؛

148-243 ضمان إمكانية مشاركة المرأة في عمليات العدالة السياسية والدستورية والانتقالية (النرويج)؛

148-244 سن قانون شامل لحماية حقوق المرأة واحترامها وإعمالها ومكافحة التمييز (البرتغال)؛

148-245 إنشاء آليات لدعم وتأهيل الأطفال الذين يقعون في دوامة النزاع المسلح (أوغندا)؛

148-246 ضمان التسجيل في سجل المواليد لجميع الأطفال المولودين في البلد (كوستاريكا)؛

148-247 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حق الأطفال في التعليم من النزاع الدائر، بسبل منها التماس المساعدة التقنية من الشركاء الدوليين لإعادة تأهيل المدارس والفصول الدراسية، وتوفير وسائل النقل العام إلى المدارس، وتوفير التدريب للمعلمين في مجال حقوق الإنسان (فيجي)؛

148-248 ضمان حقوق النساء والفتيات وحمايتهن من العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس، وتعديل الإطار التشريعي لتعزيز المساواة بين الجنسين (فنلندا)؛

148-249 تعزيز تدابير الحماية القانونية والسياسية التي تضمن حقوق الطفل (الهند)؛

148-250 اتخاذ تدابير لاحترام حقوق كل طفل وحمايتها وإعمالها، بغض النظر عن أصله أو جنسيته (البرتغال)؛

148-251 مواصلة بذل الجهود اللازمة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال تأهيلهم وإدماجهم وتوفير الرعاية الطبية اللازمة لهم (السودان)؛

148-252 مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، ولا سيما إيلاء الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال ذوي الإعاقة (الهند)؛

148-253 مواصلة العمل على تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم في أماكن النزاع، بما في ذلك تدابير الطوارئ والإغاثة الإنسانية الوطنية (مالطة)؛

148-254 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الهجرة غير المشروعة (المملكة العربية السعودية)؛

148-255 مواصلة إصلاح مرافق الاحتجاز الليبية لضمان معاملة إنسانية لجميع المهاجرين وغيرهم من المحتجزين (سيراليون)؛

148-256 وضع واعتماد تشريعات وطنية للاجئين تستند إلى التزاماتها بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (زامبيا)؛

148-257 اعتماد جميع التدابير اللازمة للحفاظ على حياة وأمن المهاجرين الذين لا يزالون محتجزين في المراكز، بما في ذلك منع الجماعات المسلحة أو الإجرامية من الوصول إلى تلك المراكز (إسبانيا)؛

148-258 تعزيز الحماية القانونية للمهاجرين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛

148-259 ضمان استجابة منسقة للتشرد الداخلي واستعراض التشريعات الوطنية لتحسين مواءمة السياسات والقوانين مع الالتزامات الدولية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (النمسا)؛

148-260 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية العمال المهاجرين (سري لانكا)؛

148-261 ضمان حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخلياً من خلال حمايتهم من القتل غير المشروع، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي، والعمل القسري (بلجيكا)؛

148-262 اتخاذ خطوات عاجلة وفورية لتعزيز الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمشردين داخلياً في ليبيا، بما في ذلك من خلال الأمن الغذائي والحصول على الرعاية الطبية (كندا)؛

148-263 اتخاذ خطوات عاجلة وفورية لمعالجة محنة المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين والأشخاص المتجر بهم في ليبيا، مع ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم، بسبل منها منع العنف ضد المرأة (كندا)؛

148-264 وضع خريطة طريق وطنية لوضع استراتيجية للاستجابة على نحو مناسب وفعال لحالات التشرد الداخلي وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (تشاد)؛

148-265 إنهاء الاحتجاز التلقائي للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين عن طريق تعديل القانون رقم 19 وضمان تماشي ظروف الاحتجاز مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

148-266 مضاعفة الجهود، بما في ذلك عن طريق الإصلاحات القانونية، لحماية المهاجرين من جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب، وكذلك من جميع أشكال العنف البدني والاستغلال الجنسي (إكوادور)؛

148-267 ضمان وتعزيز حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

148-268 مضاعفة جهودها في إعداد الاستراتيجية الوطنية للهجرة غير النظامية بغية تحسين ظروف المهاجرين (إثيوبيا)؛

148-269 تعزيز الجهود المبذولة لتقديم ردود مناسبة وفعالة للتشرد الداخلي وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (فيجي)؛

148-270 إبرام مذكرة تفاهم مع مفوضية حقوق الإنسان وإلغاء القيود القانونية من حيث الجنسيات التي يحتمل أن تكون مؤهلة للحصول على مركز اللاجئ (فرنسا)؛

148-271 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين ومكافحة الهجرة غير النظامية (جورجيا)؛

148-272 وضع حد لاحتجاز المهاجرين بشكل تعسفي وعلى نطاق واسع وتنفيذ الاتفاقية التي تنظم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، التي وضعتها منظمة الوحدة الأفريقية، وغيرها من الاتفاقيات المصدق عليها، مع النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها (سويسرا)؛

148-273 تعزيز خططها الرامية إلى تيسير عودة المشردين داخلياً بفعل النزاع إلى ديارهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

148-274 مواصلة الجهود الرامية إلى السماح للمشردين داخلياً بالعودة إلى ديارهم (العراق)؛

148-275 تنفيذ استراتيجيات قوية للمشردين داخلياً وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (كينيا)؛

148-276 تكثيف الجهود الرامية إلى حماية المهاجرين والمشردين من خلال ضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتحسين ظروف ملاجئ الاحتجاز ومواصلة العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين لدعم الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (تايلند)؛

148-277 حماية المهاجرين وطالبي اللجوء من الإعادة القسرية (تيمور - ليشتي)؛

148-278 نزع صفة الجرم عن الهجرة غير القانونية، وتكثيف الحملات لمنع الاتجار بالعمال المهاجرين، وسن تشريعات تحظر الاتجار بالأشخاص دون تجريم المهاجرين (المكسيك)؛

148-279 ضمان حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وتمتعهم بها، بما في ذلك من خلال عودتهم طوعياً إلى أماكنهم الأصلية وإنشاء آليات تشاورية وتشاركية لضمان إشراكهم في صنع القرار (المكسيك)؛

148-280 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية المهاجرات وأطفال المهاجرين من العنف والاستغلال الجنسيين وضمان حصولهم على خدمات دعم الضحايا (ميانمار)؛

148-281 توفير المساعدة القانونية وخدمات الترجمة الفورية للمهاجرين المحتجزين وضمان حق الجميع في إعادة النظر في وضعهم، والحق في الاستئناف والحق جبر الضرر أو التعويض (النيجر)؛

148-282 اعتماد تدابير لمنع ومكافحة العنف والتمييز ضد العمال المهاجرين، ولا سيما القادمين منهم من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (توغو)؛

148-283 التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون وطالبو اللجوء، ولا سيما الأفارقة من جنوب الصحراء الكبرى، بما في ذلك عمليات الاختطاف والتعذيب والعنف الجنسي وبيع الأشخاص كعبيد والاحتجاز التعسفي ومقاضاة مرتكبيها (بنما)؛

148-284 اتخاذ تدابير لضمان وصول العمال المهاجرين وأسرهم إلى العدالة، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين (بيرو)؛

148-285 تعزيز التدابير الإضافية لضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وضحايا الاتجار وأفراد الفئات الضعيفة الأخرى في سياق الهجرة غير النظامية، ولا سيما النساء والأطفال (الفلبين).

149- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

## Composition of the delegation

The delegation of Libya was headed by H.E. Mr. Mohamed A. LAMLOM- Minister of Justice- and composed of the following members:

- H.E. Muhsen S. ABUSNENA- Undersecretary- Ministry of Social Affairs;
- H.E. Mr. Tamim M. BAIOU- Ambassador- Permanent Representative;
- Mr. Salaheddin M. ABUABOUD- Counsellor- Ministry of Foreign Affairs;
- Dr. Nasser F.O. ALGHEITTA- Advisor- Ministry of Foreign Affairs;
- Dr. Tagrid A. O. SHENEEB- Director of the office of the Social and Mental Health- Member of the National Committee of Humanitarian Law- Ministry of Health;
- Mrs. Aida A.A.M. BAAYO- Consultant- Ministry of Interior;
- Mr. Luai TURJIMAN- Counsellor- Permanent Mission of the State of Libya;
- Dr. Osama OMRAN- Counsellor- Permanent Mission of the State of Libya;
- Mr. Abdalla A. M. HAJJAJI- First Secretary- Permanent Mission of the State of Libya;
- Mr. Wisam ALMILADI- First Secretary- Permanent Mission of the State of Libya;
- Mr. Akram ALSHYBANI- Second Secretary- Permanent Mission of the State of Libya;
- Mr. Gamal ABUMARFAG- Attaché- Permanent Mission of the State of Libya.